

## نحوص خاصة

**دفتر التحملات  
الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية  
من طرف شركة WANA CORPORATE**

المادة 1

### موضوع دفتر التحملات

يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد شروط وكيفيات إنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف شركة WANA CORPORATE.

تكون البرامج التي تدخل في إطار مهام الخدمة الأساسية والمقرحة من طرف WANA CORPORATE والمصادق عليها من طرف لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات التي تم تأسيسها بموجب المرسوم رقم 2.97.1026 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلقة بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات كما وقع تغييره وتمديمه، موضوع اتفاقيات موقعة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وشركة WANA CORPORATE.

توضيح خصائص كل برنامج في كل اتفاقية ولا سيما :

- عنوان البرنامج و موضوعه :
- قائمة بالأماكن التي يشملها هذا البرنامج :
- الالتزامات التي تتعلق بإنجازه :
- أجل إنجازه :
- مدة الاتفاقية وطرق تجديدها :
- المبلغ المخصص لهذا البرنامج :
- مؤشرات جودة الخدمة المتعلقة به.

المادة 2

### مصطلحات

علاوة على التعريف الواردة في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 الصادر في 2 ربیع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره وتمديمه وكذلك النصوص المتخذة لتطبيقه، تستعمل في دفتر التحملات هذا مصطلحات يقصد بها ما يلي :

#### 1.2 - صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات :

حساب مرصد لأمور خصوصية أحدث بالمادة 35 من قانون المالية برسم السنة المالية 2005 يسمح، على المستوى الحاسبي، بإدراجه كل العمليات المرتبطة بمساهمة متعهدى الشبكات العامة للمواصلات في مهام وتكليف الخدمة الأساسية، يشار إليه بعده بالصندوق.

مرسوم رقم 2.09.451 صادر في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009) بالموافقة على دفتر التحملات الخاص بإنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف شركة WANA CORPORATE.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربیع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997) كما وقع تغييره وتمديمه ولاسيما المادة الأولى (البند 21) والمادة 13 المكررة منه :

وعلى قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولاسيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1026 بتاريخ 27 من شوال 1418 (25 فبراير 1998) المتعلق بالشروط العامة لاستغلال الشبكات العامة للمواصلات، كما وقع تغييره وتمديمه ولاسيما المادة 10 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.07.1317 الصادر في 16 من ذي القعدة 1428 (27 نوفمبر 2007) يتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كما تم تغييره بالمرسوم رقم 2.08.18 الصادر في 6 محرم 1429 (15 يناير 2008).

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يوافق على دفتر التحملات الخاص الملحق بهذا المرسوم المحددة فيه شروط وكيفيات إنجاز مهام الخدمة الأساسية من طرف شركة WANA CORPORATE.

#### المادة الثانية

يسند، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الاقتصاد والمالية ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1430 (3 سبتمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي.

ووقع بالعلف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيا الحديثة.

الإمضاء : أحمد رضى شامي.

\*

\* \*

لا يخضع تجديد دفتر التحملات هذا إلى مسطرة الإعلان عن المنافسة. ويتم ذلك بمرسوم بناء على اقتراح من الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات. ويمكن لهذا التجديد أن يكون مقروراً بتعديلات في شروط دفتر التحملات هذا.

المادة 6

### WANA CORPORATE التزامات

1.6 - تلزم WANA CORPORATE باتخاذ كل التدابير الضرورية لإنجاز برامج الخدمة الأساسية للمواصلات التي تمت المصادقة عليها بشكل قانوني من طرف لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات وفق الشروط والأجال والتواريخ المحددة بدفتر التحملات هذا وكذا بالاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

2.6 - تلزم WANA CORPORATE بضمان صيانة وحسن سير التجهيزات والمعدات المقاومة لإنجاز مهام الخدمة الأساسية.

3.6 - تلزم WANA CORPORATE مع مراعاة الأحكام الخاصة بدفتر التحملات هذا، بإحداث واستغلال البنية المخصصة لإنجاز برامج الخدمة الأساسية، طبقاً للشروط العامة لإحداث واستغلال الشبكات، موضوع التراخيص و/أو دفاتر التحملات التي في حوزتها.

4.6 - خلال مدة صلاحية دفتر التحملات، لا يجوز لـ WANA CORPORATE إيقاف استغلال الخدمات موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه وتقديمها، إلا عند نهاية مدة اثنى عشر (12) شهراً تبتدئ من تاريخ تبليغ طلبها إلى الوكالة ومع مراعاة ضمان استمرارية الخدمات. ويتربّ عن هذا الإيقاف تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 15 (2.15) من دفتر التحملات هذا.

5.6 - في حالة ما إذا لم تودع WANA CORPORATE طلب التجديد طبقاً للمادة 5 من دفتر التحملات هذا، تلزم بنقل التجهيزات والمعدات المقاومة لتقديم الخدمات و ذلك حسب الكيفيات المحددة في البند أدناه.

6.6 - في حالة إيقاف توفير الخدمات، موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، تلزم WANA CORPORATE بنقل التجهيزات والمعدات المخصصة لتوفير هذه الخدمات إلى المعهد الذي تعينه الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات لهذا الغرض، وفق الشروط والكيفيات المحددة من طرف هذه الأخيرة.

المادة 7

### الولوج إلى موارد الشبكة

تستجيب WANA CORPORATE داخل الأجال المحددة بالنصوص التنظيمية المعمول بها، لطلبات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات للولوج إلى البنية التحتية والموارد المخصصة لإنجاز البرامج موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، ولاسيما طلبات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات من أجل خدمة التجوال فوق التراب الوطني وخدمة تقسيم البنية التحتية.

2.2 - التجول فوق التراب الوطني :

إمكانية تمنح لمشترك الهاتف المتنقل لدى مستغل للشبكات العامة للمواصلات من أجل استعمال شبكة متقدلة لمستغل آخر للشبكات العامة للمواصلات على المستوى الوطني في حالة ما إذا كانت شبكة متعهده للحلقة المحلية لا تغطي المنطقة التي يتواجد بها.

3.2 - مركز الولوج العمومي لخدمات المواصلات :

مركز يتتوفر على تجهيزات للمواصلات يسمح بولوج العموم إلى خدمات للمواصلات يشار إليه بعده، بمركز الولوج.

4.2 - ترددات الخدمات :

ترددات تمنع أو تخصيص لمعهدي الشبكات العامة للمواصلات تسمح بالربط المباشر عن طريق الاتصال الراديوي كهربائي ما بين المعد الطرف للمشتراك وشبكة المعهد.

المادة 3

### المراجع القانونية

ينفذ دفتر التحملات هذا طبقاً لجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية ووفقاً للمعايير الغربية والدولية الجاري بها العمل ولاسيما القانون 24.96 المشار إليه أعلاه وكذا النصوص المتخذة لتطبيقه.

وفي حالة ما إذا كان أحد بنود دفتر التحملات هذا يتعارض مع المقتضيات التشريعية والتنظيمية، تمنع الأسبقية لهذه الأخيرة.

المادة 4

### حدود وأبعاد الخدمة الأساسية

تلزم WANA CORPORATE بإنجاز برامج الخدمة الأساسية كما تمت المصادقة عليها من لدن لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات والمفصلة في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه. ويتم إنجاز هذه البرامج في إطار احترام الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا في دفتر التحملات هذا.

المادة 5

### دخول دفتر التحملات حين التنفيذ و ملته وتجديده

1.5 - يكون دفتر التحملات هذا صالح لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات تبتدئ من تاريخ أول برنامج ينجز وفقاً لبنوده. غير أن البرنامج المنجزة في إطار الاتفاقيات البرمجة تطبقاً للمادة 1 من دفتر التحملات هذا تظل خاضعة لأحكame طيلة مدة الاتفاقيات المذكورة و إلى غاية انقضاء آثارها.

2.5 - يمكن تجديد دفتر التحملات هذا لفترات إضافية لا تتجاوز كل واحدة منها خمس (5) سنوات، بناء على طلب تودعه WANA CORPORATE لدى الوكالة الوطنية لتقنيين المواصلات أربعة وعشرين شهراً (24) على الأقل قبل انقضاء مدة صلاحيته.

ويجب، بالخصوص، على WANA CORPORATE الاستجابة لمعايير الجودة الدنيا الواردة في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

المادة 10

### أجال إنجاز الالتزامات

يجب أن تشغل التجهيزات الضرورية لإنجاز البرامج المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، داخل الأجال والتاريخ المحددة في هذه الاتفاقيات.

المادة 11

### التصدير

1.11- باستثناء وجود أحكام مخالفة في دفتر التحملات هذا، تتحرج النصوص التنظيمية الجاري بها العمل عند تحديد كيفية تسعير الخدمات المتعلقة بمهام الخدمة الأساسية. يجب أن يعرض على الوكالة الوطنية كل تغيير يلحق بأسعار الخدمات، موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، قصد الموافقة المسقبة عليه.

2.11- يجب أن تكون الأسعار المطبقة من طرف WANA CORPORATE على الخدمات المتعلقة بالخدمة الأساسية في المتناول وتسمح بالولوج إليها من طرف المستعملين وتضمن احترام مبادئ وحدة الأسعار فوق التراب الوطني.

المادة 12

### المحاسبة التطبيقية

طبقاً لأحكام المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.97.1026 المشار إليه أعلاه، تلزم WANA CORPORATE بمسك محاسبة تحليلية تخص التكاليف والعوائد والنتائج المرتبطة بالخدمات موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

المادة 13

### المبالغ المخصصة

تحدد المبالغ المخصصة لإنجاز البرامج المتعلقة بالخدمة الأساسية من طرف WANA CORPORATE في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

وتظل هذه المبالغ مستحقة على WANA CORPORATE وملزمة لها طالما أن هذه البرامج لم تنجز بالكامل.

المادة 14

### غرامات عن التأخير في الإنجاز

في حالة التخلّي أو التأخير في تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه، ما عدا إن كانت هناك قوة قاهرة تتم معاييرتها بشكل قانوني من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، فإن WANA CORPORATE تتعرض للغرامات التالية :

تحدد الوكالة، بعد استشارة متعهدى الشبكات العامة للمواصلات المعنيين بالأمر، الشروط التقنية والتعريفية للولوج إلى موارد الشبكة.

المادة 8

### الولوج إلى الترددات

#### 1.8- منح ترددات الخدمات

يمكن لـ WANA CORPORATE أن تلتزم من الوكالة، بواسطة طلب معلم، منح أو تخصيص ترددات للخدمات قصد إحداث بنية تحتية موضوع الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه.

#### 2.8- شروط استعمال الترددات

لكل تردد تم منحه أو تخصيصه، يمكن للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، عند الضرورة، أن تفرض شروطاً للتفطية وحدوداً لقوة الإشعاع بالمناطق الجغرافية المحددة في برامج الخدمة الأساسية التي تم اعتمادها.

فيما يخص الترددات غير تلك المتعلقة بأشرطة الخدمات، تشرع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في تخصيص الترددات داخل مختلف الأشرطة طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وحسب توفر طيف الترددات.

توجه WANA CORPORATE بطلب من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، مخططات الاستعمال لأشرطة الترددات المنوحة أو المخصصة لها.

#### 3.8- التدخلات

مع مراعاة احترام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وضرورات التنسيق الوطني والدولي وشروط عدم إحداث تدخلات أو تشويشات تتم معاييرها، فإن شروط الإحداث والاستقلال وقوه الإشعاع تبقى حرة. وفي حالة تداخل بين قنوات متعهدين للشبكات العامة للمواصلات، يلزم هذين الآخرين، داخل أجل أقصاه سبعة (07) أيام المولية لتاريخ المعاينة، بإخبار الوكالة بتاريخ وبمكان التدخلات وبشروط الاستغلال المعمول بها لهذه القنوات موضوع التداخل. ويعرض هؤلاء المتعهدون للشبكات العامة للمواصلات، داخل أجل أقصاه شهر واحد، على أنظار الوكالة، من أجل المصادقة، التدابير المتفق عليها للحد من هذه التدخلات.

المادة 9

### مستوى جودة الخدمات

تلزم WANA CORPORATE باستعمال كل الوسائل لبلوغ مستويات من الجودة تضاهي المستويات العالمية.

كما تلزم بالعمل على الحفاظ والمزاوجة الضرورية للتجهيزات لضمان جودة ووفرة الخدمة بشكل كافٍ وكذا المعدات والمساطر الضرورية لتظل أهداف مستويات الجودة توازي المستويات الدولية.

WANA CORPORATE - لا يبقى للبرامج غير المنجزة من طرف أي ارتباط بمهام الخدمة الأساسية وتعتبر مسحوبة من الاتفاقية.

المادة 15

#### غرامات في حالة عدم احترام بنود دفتر التحملات

ما عدا وجود قوة قاهرة تتم معاييرها بشكل قانوني من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تتعرض WANA CORPORATE إلى الغرامات التالية في حالة عدم احترام شروط استغلال الخدمات موضوع دفتر التحملات هذا.

1.15- في حالة عدم احترام أحد بنود دفتر التحملات هذا غير البنود المتعلقة بإنجاز مهامه، تتعرض WANA CORPORATE إلى غرامة يعادل مبلغها 5% من المبالغ المخصصة وذلك دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

2.15 - خلال مدة صلاحية دفتر التحملات هذا وفي حالة التوقف عن تقديم الخدمات طبقاً للمادة 6 (4.6) أعلاه، تلزم WANA CORPORATE بأن تدفع إلى الصندوق مجموع المبالغ المخصصة للبرنامج.

3.15- تحدد من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مبالغ الغرامات المنصوص عليها في المادتين 14 و 15 من دفتر التحملات هذا وكذا كيفيات الأداء.

المادة 16

#### الإخبار

فضلاً عن المعلومات التي تلتزم بتقديمها في إطار دفاتر التحملات لإحداث واستغلال الشبكات العامة للمواصلات، تلتزم WANA CORPORATE بعرض على أنظار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات داخل أجل أقصاه فاتح يونيو لسنة n+1 القوائم التركيبية المشهود بصحتها بشكل قانوني وال المتعلقة بنتائج أنشطة الخدمة الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه وذلك طبقاً لأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

تلتزم WANA CORPORATE بأن تحيل على أنظار الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات كل ثلاثة أشهر ما يلي :

- بيان الاستثمارات المنجزة في إطار إنجاز برامج الخدمة الأساسية موضوع الاتفاقيات المشار إليها سابقاً :

- كل المعلومات التقنية والمالية المتعلقة بإنجاز هذه البرامج :

- كل المعلومات المتعلقة بمداخل خدمات المقدمة في إطار هذه البرامج :

- بيان المعلومات للحركة الوافدة والخارجة بالنسبة للخدمات موضوع برامج الخدمة الأساسية.

1.14- في حالة العدول عن الانجاز الكلي لأحد البرامج، موضوع اتفاق مبرم تطبيقاً للمادة 1 أعلاه، تلزم WANA CORPORATE بدفع القيمة المكتسبة عن المبلغ المخصص لهذا البرنامج إلى الصندوق خلال الفترة الممتدة ما بين تاريخ دخول الاتفاقية المعنية حيز التنفيذ وتاريخ العدول عن إنجاز البرنامج، وذلك باستعمال نسبة فائدة سندات الخزينة الغربية لا ثني وخمسين (52) أسبوعاً، وتحسب القيمة المكتسبة على المنوال التالي :

$$MV = MR \times (1 + RF)n$$

MV : المبلغ الذي يدفع إلى الصندوق ؛

MR : المبلغ المخصص برسم البرنامج المذكور ؛

RF : نسبة الفائدة لسندات الخزينة ؛

n: يقصد به السنة ويمثل الفترة الممتدة ما بين تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتاريخ عدول WANA CORPORATE عن إنجاز البرنامج المذكور.

وعلاوة على ذلك، تلزم WANA CORPORATE بأن تدفع إلى الصندوق غرامة مالية تساوي 10% من المبلغ المخصص للبرنامج.

2.14- في حالة عدم إنجاز برنامج موضوع اتفاقية مبرمة تطبيقاً لأحكام المادة 1 أعلاه داخل الأجل والتاريخ المنصوص عليها في هذه الاتفاقية :

- تلزم WANA CORPORATE بتأديء غرامة مالية تعادل 10% من الفرق الحاصل ما بين المبلغ المخصص للبرنامج المعنى ومبلغ البرنامج المنجزة في الأجال والتاريخ السالفة الذكر.

- يمنع لـ WANA CORPORATE أجل إضافي لمدة ستة (06) أشهر لمواصلة البرامج غير المنجزة. وعند انصرافه هذا الأجل :

- إذا كانت هناك برامج غير كاملة بالنسبة للبرامج المنصوص عليها في الاتفاقية المعنية، تلزم WANA CORPORATE بأن تدفع إلى الصندوق القيمة المكتسبة من الفرق ما بين المبلغ المخصص ومبلغ البرنامج المنجزة إلى ذلك التاريخ خلال الفترة الممتدة ما بين تاريخ دخول الاتفاقية المعنية حيز التنفيذ وتاريخ انقضاء أجل ستة (06) أشهر الإضافي وذلك باستعمال نسبة فائدة سندات الخزينة الغربية لا ثني وخمسين (52) أسبوعاً، وتحسب القيمة المكتسبة على المنوال التالي :

$$MV = (MR - MRE) \times (1 + RF)n$$

MV : المبلغ الذي يدفع إلى الصندوق ؛

MR : المبلغ المخصص برسم البرنامج المذكور ؛

MRE : مبلغ البرنامج المنجزة ؛

RF : نسبة الفائدة لسندات الخزينة ؛

n: يقصد به السنة ويمثل الفترة الممتدة ما بين تاريخ دخول الاتفاقية حيز التنفيذ وتاريخ انقضاء أجل الستة (06) أشهر الإضافي.

المادة 22

**لغة دفتر التحملات وتسوية النزاعات**

حرر دفتر التحملات هذا باللغتين العربية والفرنسية وتعتمد الصيغة العربية أمام المحاكم المغربية.

وتحال إلى المحاكم المختصة بالرباط النزاعات المتعلقة بتأويل دفتر التحملات هذا.

المادة 23

**اختيار محل المخابرة**

تختار WANA CORPORATE مقرها الاجتماعي بالعنوان أدناه محل للمخابرة معها :  
تجزئة لاكولين 2 بقعة 1 و 2 سيدى معروف، الدار البيضاء، المغرب.

**قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 1835.09 صادر في 17 من رجب 1430 (10 يوليوز 2009) باعتماد هيئة لفحص المنشآت الكهربائية**

وزير التشغيل والتكوين المهني

بناء على القرار الصادر في 29 من ربیع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المتعلّق بحماية العمال في المؤسسات التي تستعمل تيارات كهربائية، كما تم تغييره وتنميته :

وعلى القرار الصادر في 29 من ربیع الآخر 1357 (28 يونيو 1938) المحدد لتأليف لجنة التقنيين المحدثة بموجب المادة 1 من القرار السالف الذكر :

وعلى القرار الصادر في 4 ربیع الآخر 1371 (2 يناير 1952) المحدد لشروط اعتماد الأشخاص والهيئات لفحص المنشآت الكهربائية، كما وقع تغييره وتنميته ولاسيما المواد 1 و 3 و 7 منه :

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته لجنة التقنيين بتاريخ 21 ماي 2009،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتمد الهيئة الآتية بعده إلى غایة 25 يوليوز 2011 لفحص المنشآت الكهربائية في المؤسسات التي تستخدم تيارات كهربائية :

- إكسكوطيك خبرة ومراقبة تقنية & « Excotec Expertise & Contrôle Technique »، الكائن مقرها بـ 2، زنقة عقبة ابن نافع الطابق الثاني رقم 6 - طنجة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربیع 1430 (10 يوليوز 2009).

الإمضاء : جمال اغماني.

تلزم WANA CORPORATE بتقديم كل معلومة أخرى تعتبرها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مفيدة لتبني إنجاز الخدمات المتعلقة بالخدمة الأساسية.

المادة 17

**المراقبة**

للوكلة الوطنية لتقنين المواصلات كل الصلاحيات للقيام لدى WANA CORPORATE بواسطة أعنانها المكلفين بهذه المهمة أو بواسطة كل شخص مؤهل من طرفها بشكل قانوني، بتحقيقات بما فيها تلك التي تحتاج إلى تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكتها الخاصة وفق الشروط المنصوص عليها في القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 18

**الإيفاء**

تعنى WANA CORPORATE بإنجاز الخدمات موضوع الاتفاقيات المبرمة تطبيقاً لدفتر التحملات هذا طوال مدة صلاحية هذا الأخير المنصوص عليها في المادة 5 (5) منه، من أداء المساعدة في مهام الخدمة الأساسية، كما تنص على ذلك النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، على رقم المعاملات المنجز في الأماكن التي تشكل جزءاً من برامج الخدمة الأساسية كما هي محددة في الاتفاقيات المذكورة.

المادة 19

**تعديل دفتر التحملات**

يمكن، خلال مدة الصلاحية، أن يتم تعديل أو تتميم دفتر التحملات هذا بناء على اقتراح من لجنة تدبير الخدمة الأساسية للمواصلات وذلك طبقاً لأحكام النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 20

**مدلول وتأويل دفتر التحملات**

يخضع دفتر التحملات هذا والاتفاقيات المشار إليها في المادة 1 أعلاه وكذا مدلولها وتأويلها لأحكام القوانين والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في المغرب.

المادة 21

**وحدات القياس وعملة المساهمات**

أ - تلتزم WANA CORPORATE باستعمال النظام المترى ووحدات القياس المرتبطة به فيما يخص كل الوثائق والمذكرات والذكريات التقنية والمخططات وغيرها من الوثائق المكتوبة:

ب - تؤدى مختلف المساهمات بالدرهم المغربي.